

## الدخول مع شخص في الصلاة بنية النافلة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم الصلاة مع شخص يؤدي صلاة الفريضة والآخر يدخل معه بنية سنة لانه قد اتمم الفريضة من قبل. الحمد لله - [00:00:00](#)

المتقرر عند العلماء ان الاختلاف بين الامام والمأموم في مجرد النية لا يؤثر في صحة الائتمان انهما فالامام ينوي الفريضة والمأموم ينوي النافلة فهذا مجرد اختلاف في النية فلا خرج فيه في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى. والمسألة وان كان فيها شيء من الخلاف الا ان القول الصحيح هو - [00:00:20](#)

فيجوز للمفترض ان يأتي بالمتنفل ويجوز للمتنفل ان يأتي بالمفترض وبرهان هذا ما في حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:00:50](#)

الصباح فلما قضى الصلاة اذا هو برجلين لم يصليا. قال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما - [00:01:10](#)

ثم ادركتما الامام ولم يصلي فصلياما. فصليا معه. فصليا معه فانها لكما نافلة فاذا هذا نص صحيح صريح. في جواز اتمام المتنفل بالمفترض. وفي الصحيح من حديث ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميئون او قال - [00:01:30](#)

يؤخرون الصلاة عن وقتها. قال قلت فما تأمرني يا رسول الله؟ قال صل الصلاة لوقتها طبعها هذي الصلاة فريضة قال صل الصلاة لوقتها. فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة - [00:02:00](#)

هذا نص في جواز اتمام المتنفل بالمفترض. واما الدليل على جواز المفترض المتنفل وهو عكس مسألة السائل. فبرهانها ما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي - [00:02:20](#)

تلك الصلاة وفي رواية في خارج الصحيحين فهي لهم فريضة وله نافلة. والامر في ذلك واضح ولله الحمد والمنة والله اعلم -

[00:02:50](#)